

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٩ "تابع") الصادر في يوم السبت ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ - ٢٧ مارس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥

نفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمرادفين وغيرهم من الأشخاص
والهيئات ،

قرر :

مادة ١ - نفرض الحراسة على أموال ومتلكات كل من السيد / أحمد سيد أحمد الدبوري والسيد المهندس
عمرو حسن الموارى وعائذهما .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات
المخولة للوزير بتفصي الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون حارس
العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات ، يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر
من حارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢٧ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر